

مرسوم رقم ١٧٩٦
نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة وزارة الزراعة -
الدوائر الادارية والفنية لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١
 (إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع
 القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
 رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعيا ومعمولا به)،
 بناء على اقتراح وزير الزراعة ووزير المالية،
 يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة
 لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
 الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبرة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٧٧,٣٦٣,٣٦٢,٠٠٠ ل.ل.

فقط سبعة وسبعون مليار وثلاثماية وثلاثة وستون
 مليون وثلاثماية وإثنا وستون ألف ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

وزير الزراعة
الإمضاء: نزار هاني

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

الباب ١٤ - وزارة الزراعة
الفصل ٢ - الدوائر الادارية والفنية
الوظيفة ٤٢١٢ - تنمية القطاع الزراعي
البند ١٤ - التحويلات
الفقرة ٦ - الاشتراكات
النبة ١ - اشتراكات في مؤسسات ومنظمات اقليمية
ودولية

٧٧,٣٦٣,٣٦٢,٠٠٠ ل.ل.
٣٦,٨٣٠,٧١٠,٠٠٠ ل.ل. لمنظمة الاغذية والزراعة
للامم المتحدة FAO عن عامي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤
١,٧٤١,١٣٣,٠٠٠ ل.ل. للهيئة العامة لمصايد
اسماك البحر الابيض المتوسط عن العام ٢٠٢٤
٥,٠٠٥,٣٥٢,٠٠٠ ل.ل. للمنظمة العالمية للصحة
الحيوانية OIE عن العام ٢٠٢١
٩٩٥,٣٥٥,٠٠٠ ل.ل. لإتفاقية الامم المتحدة
لمكافحة التصحر عن الاعوام ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤
١١,٠٩٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. للمنظمة العربية للتنمية
الزراعية عن العام ٢٠٢٤
٥,٩٧٢,٧٨٤,٠٠٠ ل.ل. لهيئة مكافحة الجراد
الصحراوي في المنطقة الوسطى عن الاعوام ٢٠٢٢ -
٢٠٢٣ - ٢٠٢٤
١٤,٧٦٧,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. للمركز العربي لدراسات
المناطق الجافة والاراضي القاحلة (اكساد) عن
العام ٢٠٢٤
٩٥٢,٥٢٨,٠٠٠ ل.ل. للمركز الدولي للتبريد عن
عامي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤
فقط سبعة وسبعون مليار وثلاثماية وثلاثة وستون
مليون وثلاثماية وإثنا وستون ألف ليرة لبنانية

المجموع العام
٧٧,٣٦٣,٣٦٢,٠٠٠ ل.ل.
فقط سبعة وسبعون مليار وثلاثماية وثلاثة وستون
مليون وثلاثماية وإثنا وستون ألف ليرة لبنانية
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام